

## Military Feudalism in Iraq During the Late Abbasid Era (555-656 AH /1160-1258 AD)

Fathy Y. Alshawawreh<sup>(1)\*</sup>

Elia A. M. Al-Jaloudi<sup>(2)</sup>

(1) Department of History, Faculty of Arts and Humanities, AL al-Bayt University, Jordan.

**Orcid No:** <https://orcid.org/0000-0002-0382-7906>

(2) Prof., Faculty of Arts and Humanities, AL al-Bayt University, Jordan.

**Orcid No:** <https://orcid.org/0000-0002-2980-2539>

Received: 30/12/2025

Accepted: 26/4/2026

Published: 30/6/2026

\* **Corresponding Author:**  
[fshawawreh@aabu.edu.jo](mailto:fshawawreh@aabu.edu.jo)

**DOI:**<https://doi.org/10.59759/art.v5i2.1704>

### Abstract

Most studies that dealt with the economic situation in Iraq in the late Abbasid eras concluded that the military feudalism at that time was an extension of the feudalism that was known in Iraq in the Buyid and Seljuk eras. However, a careful reading of the primary material available in historical sources - despite its scarcity - reveals the existence of diverse applications in the later periods, indicating that some of these feudalisms were closely related to the circumstances of the caliphate at that time, and that their economic systems were influenced by the systems known to the states contemporary to the Abbasid caliphate in the Levant and northern Iraq in the last century of the Abbasid state. Therefore, this study

aims to uncover the developments that occurred in land ownership, the military feudal system and tax collection methods in particular during the period under study in the late Abbasid era.

**Keywords:** Abbasid Caliphate, Feudalism, Seljuks, Money.

## الإقطاع العسكري في العراق في العصور العباسية المتأخرة (656.555هـ/1160-1258م)

فتحي يوسف الشواورة<sup>(1)</sup>

عليان عبد الفتاح الجالودي<sup>(2)</sup>

(1) أستاذ مشارك، قسم التاريخ، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

(2) أستاذ، قسم التاريخ، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن.

### ملخص

خلصت معظم الدراسات التي تناولت دراسة الحالة الاقتصادية في العراق في العصور العباسية المتأخرة إلى اعتبار الإقطاع العسكري آنذاك هو امتداداً للإقطاع الذي عرف في العراق في العصور البويهية والسلجوقي، غير إن القراءة المتأنية للمادة الأولية المتوفرة في المصادر التاريخية - على ندرتها - تكشف عن وجود تطبيقات متنوعة في الفترات المتأخرة يشير إلى أن بعضاً من هذه الإقطاعات، كان له صلة وثيقة بظروف الخلافة آنذاك، وتأثر نظمها الاقتصادية بالنظم التي عرفتھا الدول المعاصرة للخلافة العباسية في بلاد الشام وشمال العراق في القرن لآخر من عمر الدولة العباسية . لذا فإن هذه الدراسة تتصدى للكشف عن التطورات التي طرأت على ملكية الأرض ونظام الإقطاع العسكري وأساليب الجباية بوجه خاص خلال فترة الدراسة في العصر العباسي الأخير (555-656هـ/1160-1258م).

الكلمات المفتاحية: الخلافة العباسية، الإقطاع، السلاجقة النقود.

### المقدمة.

#### 1. تمهيد تاريخي :

**الإقطاع لغة:** من قطع الشيء أي فصله وأنابه (ابن منظور 1960: ج4، ص149) واستقطع فلان الامام قطيعة اذ سأله ان يقطعها له مفروزة محددة يملكه إياها (الزهري د.ت: 189)، اما المعنى الاصطلاحي فهو أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبته وتسمى تلك الأرض قطائع والواحدة قطيعة (الخوارزمي 1994: ص40).

عرف الإقطاع في الدولة الإسلامية منذ عصر الرسول (ص)، بمعنى إقطاع التملك، ويقصد به تملك المقتطع رقبة الأرض (أي حق التصرف بها بالبيع والرهن وسائر وجوه التصرف المعروفة وغالباً ما يكون هذا النوع مؤلف من الأرض الموات أو أرض الصوافي)، وهناك نوع ثانٍ وهو إقطاع الإرفاق، وهو إقطاع المعادن (الركاز). أما النوع الثالث من الإقطاع، وهو إقطاع

الاستغلال أو الإقطاع الحربي، أو الإقطاع العسكري، وساد هذا النوع منذ العصر البويهي، والمقصود به إقطاع الأرض الخراجية للجند بدلاً من دفع الرواتب النقدية، وأصبح حق الانتفاع بالأرض مرهوناً بالخدمة العسكرية إلى جانب خدمات إدارية، وحصّة من الضرائب يؤديها المقطع إلى خزينة الدولة المركزية<sup>(1)</sup>.

كان البويهيون متأثرين بالأفكار الساسانية الخاصة بإقطاع الأرض وتقوم نظرتهم للأرض باعتبارها ضيعة للملك، فحملوا هذه النظرة القبلية الاقطاعية التي ترى في الأرض ملكاً للأمير، وللجيش الحق في اقتسام خيراتها، وتذكر بعض المصادر أن أداء الخدمة العسكرية هي الأساس في منح الإقطاع فقد كان واجب الجندي المقطع له أن يخصص جزء من الوارد الاقطاعي للتجهيز بعدة القتال (المأوردي 1960: ص 206، أبو يعلى 1966: ص 243). ولما جاء السلاجقة إلى العراق وجدوا أمامهم الإقطاع البويهي واعتبروا الأرض غنيمة، ونقلوا معهم تقاليدهم الحربية التي كانوا يقاتلون على أساسها شعوب آسيا الوسطى، والتي تنطلق من اعتبارهم كون الأراضي المفتوحة هي ملك للأسرة الحاكمة، فبنوا نظامهم الاقطاعي على أساس منح الإقطاع مقابل أداء الخدمة العسكرية، وكان النظام الاقطاعي لديهم وراثياً، وبذلك صارت معظم أراضي العراق ملكاً للامراء السلاجقة والقادة العسكريين (طرخان 1978: ص 14، الدليمي 2011: ص 67) وسوف يوضح ذلك بالتفصيل في صفحات البحث التالية.

وفي العصور العباسية المتأخرة نالت الخلافة العباسية استقلالها عن السلطنة السلجوقية ابتداءً من سنة 547هـ/1152م بعد قرون طويلة فقد خلفاء سلطاتهم الزمنية لصالح الحكام المتغلبين من بويهيين وسلاجقة، وحافظت الخلافة على استقلالها حتى سقوطها على يد المغول سنة 656هـ/1258م، (ابن كثير 2013: ج 13، ص 312) بالرغم مما واجهته من تحديات داخلية وخارجية هددت استقلاليتها.

إن دراسة المؤسسات السياسية والنظم الإدارية والاقتصادية خلال فترة الاستقلال النسبي، أو ما يسميه المؤرخين فترة الانتعاش الأخيرة في عمر الخلافة العباسية في العراق، أمر على قدر كبير من الأهمية، وتكتسب دراسة النظم الاقتصادية المتصلة بوجه خاص بملكية الأرض والضرائب أهمية خاصة، نظراً لارتباطها المباشر بالمؤسسات الأخرى، لذا فإن دراسة الإقطاع العسكري تستحق المزيد من الاهتمام بهدف الكشف عن مظاهر التطور الذي طرأ عليه، والإشارة إلى الجوانب الأخرى التي تساهم في تعميق فهمنا لهذا الجانب، مثل تناول ملكية الأرض وأساليب

التعامل معها، ونظام الضرائب، ثم التركيز على دراسة الإقطاع العسكري وتطوره، والوصول بالتالي إلى استنتاجات تدعم ما خلصت إليه الدراسات السابقة التي تناولت هذا الجانب، وتخالفها في كثير من الجوانب بناءً على الدراسة المتأنية للإشارات المتوفرة في المصادر الأولية.

## 2. ملكية الأرض وإقطاعها:

عرفت الخلافة في عصورها المتأخرة أنواع عديدة من ملكية الأرض منها الملكيات الخاصة والملكيات العائدة للخلفاء، والأراضي الخراجية التي تمنح كإقطاعيات للأمرء والجند، والإشارات للملكيات الخاصة نادرة نوعاً ما، وتتوفر للباحث إشارات حول الملكيات العائدة للخلفاء، حيث كانت تدار من قبل ديوان يسمى "ديوان العقار الخاص" يعين له ناظراً باسم ناظر العقار الخاص<sup>(2)</sup>. (ابن الساعي 1934: ج9، ص88، 144)

وكان الخلفاء يمنحوا بعضاً من الإقطاعيات التي يملكونها الأفراد من الأسرة العباسية، وللنساء، فكانت كورة نهر الملك<sup>(3)</sup> إقطاعاً للخليفة الناصر عندما كان أميراً (الأيوبي 1426: ص115). وأقطع الخليفة الناصر لدين الله (575-622هـ/1180-1225م) ولده أبو الحسن علي الحديث<sup>(4)</sup> وغيرها (ابن الكازروني 1970: ص248). وفي سنة 581هـ/1185م وأقطع ابن عبد الله الوكيل قرية جللتا<sup>(5)</sup> وما يجري معها من أعمال خراسان في الجانب الشرقي لنهر دجلة، وكان حاصلها السنوي عشرة آلاف دينار، وكانت هذه المناطق مقطعة فيما مضى للوزير ابن النجاري (الأيوبي 1426: ص205-206).

وشمل هذا النوع من إقطاع التملك خدم الخليفة وجواريه، فيذكر أن شاهان جارية الخليفة المستنصر بالله (623-640هـ/1226-1242م) كانت ذات حظوة عند الخليفة وحصلت على قرى وإقطاعات كثيرة، وكانت على درجة من الثراء بحيث كان لها ديوان ووكلاء لإدارة أملاكها وإقطاعاتها (ابن الساعي 1934: ص119-120) (الغساني 1975: ج2، ص596).

وفي سنة 643هـ/1245م رتب فخر الدين ماري بن صاعد بن توما في جميع الأشغال التي كانت منوطة بشقيقه شمس الدين سهل بن صاعد في الوكالات، والنظر في الأقربة (العقارات) المختصة بابن الخليفة المستنصر بالله (ابن الساعي 1934: ج9، ص346). (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص161).

وأفاد ممالك الخلفاء كثيراً من إقطاعات الخلفاء، وحصلوا على ملكيات كبيرة وبساتين تركز

بعضها في الجانب الشرقي من بغداد، وما يلي سوق العجم في عهد الخليفة المستنصر بالله (ابن الفوطي 1351: ص 181-182). ( وامتلك الأمير مجاهد الدين أبيك الدويدار الصغير الأموال والرقيق والضياح (الغساني 1975: ج 2، ص 476-477). ) وكان للأمير سنجر بن عبد الله الناصري أملاك كثيرة تدر عليه أموالاً وفيرة (ابن كثير 1966: ج 13، ص 66) وكان من بين ممتلكات الأمير إقبال الشرايبي بستاناً في بغداد يسمى السمكة (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص 136). وكان علاء الدين الطبرسي المعروف بالدويدار الكبير يُحصل من أملاك استجدها بحدود ثلاثمائة ألف دينار (المصدر السابق 1951: ص 205).

ولعل من أطرف الإشارات هو منح الخلفاء إقطاعات في تملك الأمراء من خارج العراق، فكانت للخليفة المقتفي لأمر الله (530-555هـ/1136-1160م) عدة ضياح في كورة نهر الدجيل<sup>(6)</sup> يسقى كوراً واسعة تعد من خواص الخليفة، وكان الخليفة قد أقطع في سنة 530هـ/1135م للأمير عماد الدين زنكي عشرة أماكن منها حربي<sup>(7)</sup>، والحظيرة<sup>(8)</sup>، وصريفين<sup>(9)</sup>، والحلة<sup>(10)</sup>، ودرب هارون<sup>(11)</sup>، وغيرها (ابن الأثير 2003: ج 9، ص 294). (حوادث سنة 530هـ)، (ياقوت الحموي (د.ت) م 2، ص 505).

وفي سنة 568هـ/1172م طالب نور الدين محمود بن زنكي الخليفة المستنصر بالله (566-575هـ/1170-1180م) ما كان قد أقطعه المقتفي لأمر الله لوالده، وطالب بمنحه أرضاً على شاطئ نهر دجلة ليني بها مدرسة للشافعية، وأن يوقف الأراضي التي سبق وأن أقطعت لوالده عليها وأجيب إلى طلبه، غير أن وفاته حالت دون تنفيذ المشروع (ابن الأثير 2003: ص 9، ص 294، حوادث سنة 568هـ، ابن العبري 1983: ص 511). ويعلق المؤرخ ابن الأثير على ذلك بقوله: "وهذه قاعدة لم يسمع بها لأحد من زعماء الأطراف، أن يكون لهم نصيب من خاص الخليفة" (ابن الأثير 2003: ج 10، ص 294).

### 3. الإقطاع العسكري:

عرف العراق الإقطاع العسكري منذ العصر البويهي واستمر تطبيقه خلال العصر السلجوقي وحتى بعد استقلال الخلافة عن السلطنة السلجوقية استمر تطبيق هذا الشكل من أشكال التعامل مع الأرض، ففي عهد الخليفة المسترشد بالله (512هـ - 529هـ/1092-1135م) أقطعت الكوفة للأمير الحاج أرغش سنة 556هـ/1160م (ابن الأثير 2003: ج 9، ص 451). وأقطعت البصرة سنة 561هـ/1165م

للأمير منكوبرس، وأعيد إقطاعها للأمير أرغش إثر مقتل مقطوعها سنة 562هـ/1166م (ابن الأثير 2003: ج 10، ص 65). وأقطعت واسط للأمير خطلوبرس سنة 561هـ/1165م ص 481). وبلدة اللحف<sup>(12)</sup> للأمير ترشك (المصدر السابق، ج 9، ص 244، 481).

وبعدُ الخليفة الناصر لدين الله (575-622هـ/1180-1225م) من أكثر الخلفاء العباسيين المتأخرين إقطاعاً للأرض، وكانت جُلّ إقطاعاته من أملاك الديوان، مما يعطي مؤشراً على سعة هذه الملكيات (خاصباك، 1961: ص 126). وغالبيتها لمماليكه من الأتراك وهو أمر يمكن فهمه على ضوء طموحاته التوسعية، وحاجته للجند لحماية ممتلكات الخلافة من الأطماع الخارجية سواء كانت سلجوقية أو خورازمية، إذ أقطع دقوقا<sup>(13)</sup> وتكريت<sup>(14)</sup> وبين النهرين للأمير فلك الدين سنقر الطويل (ت 596هـ/1199م) (ابن الساعي، 1934: ج 9، ص 30، ابن الفوطي، تلخيص 1967: ج 4، ق 2، ص 500). ثم أعيد إقطاع دقوقا سنة 600هـ/1203م للأمير معين الدين قي آبه بن عبد الله التركي الناصري (ت 601هـ/1206م) (ابن الساعي 1934: ج 9، ص 154، 215). ثم أعيد إقطاعها للأمير أرغش (المصدر السابق، ج 9، ص 186). ومن بعده للأمير أبو منصور طغرل بن عبد الله التركي (ت 612هـ/1215م)، ورتب في وظيفة الشحنة<sup>(15)</sup> (ابن الفوطي، تلخيص 1967: ج 4، ق 4، ص 651، 738).

وأقطعت البصرة للأمير عماد الدين طغرل الذي سبق وأقطع دقوقا، وأقطعت واسط للأمير آي آبه أحد الأمراء الناصرية الذي يعرف بالشاهين (ابن الفوطي، تلخيص 1967: ج 9، ص 218، 193) كما أقطعت ولاية اللحف والبندنجيين والأعمال الجبلية سنة 600هـ/1203م للأمير سيف الدين طغرل بن عبد الله التركي (ت 606هـ/1209م) (ابن الساعي 1934: ج 9، ص 134، 154، 283). وإثر وفاته أقطعت لصهره الأمير فخر الدين أيبك الأنباري (ابن الفوطي، الحوادث 1453: ص 193).

وأقطعت معاملة قوسان<sup>(16)</sup> والحدادية<sup>(17)</sup> وأعمال واسط للأمير التركي كسنقر المعروف بالحلقي، وأقطعت بعد وفاته في عهد الظاهر بأمر الله (622-623هـ/1225-1226م) للأمير الطبيرسي المعروف بالدويدار الكبير، وكان واردها السنوي (300) ألف دينار، وأقطع الدجيل ودقوقاً لعلاء الدين إيتامش بن عبد الله (ت 604هـ/1207م) (سبط ابن الجوزي، مرآة 1952: ج 8، ق 2، ص 535) وكانت الحويزة سنة 589هـ/1193م إقطاعاً للأمير أبي الحارث بن عبد الله الناصري ملك خوزستان<sup>(18)</sup> وأمير الحاج (ت 610هـ/1213م) (ابن الساعي 1934: ج 9، ص 301).

وفي سنة 578هـ/1182م، عين مسعود الخادم في شحنية الدجيل، ومناطق تكريت وارتفعت منزلته عند الخليفة، وأعطى إقطاعاً كبيراً في بلاد واسط بالإضافة لشحنية الدجيل، فحصل له من ذلك أموالاً طائلة (الأيوبي 1426: ص 81).

وكانت الحلة إقطاعاً للأمير جمال الدين قشتمر (ابن الفوطي 1453: ص 120) وفي سنة 581هـ/1185م أقطع ابن عبد الله الوكيل قرية جلتا وما يجري معها من أعمال خراسان في الجانب الشرقي لنهر دجلة، وأنفذ نوابه إليها، وكان مقدار الحاصل السنوي عشرة آلاف دينار إمامية (الأيوبي، 1426: ص 205-206).

ولم تقتصر إقطاعات الخليفة الناصر على مماليكه، وإنما منح إقطاعات لجماعات من الأعراب والتركمان والأمراء، فخلع على أمير عربان خفاجة زياد بن عبيد (ت 596هـ/1199م) من الديوان العزيز، وسلم إليه حماية البلاد الفراتية (ابن الساعي 1934: ج 9، ص 48). كما أسندت زعامة بلاد فارس للأمير تكلة بن زنكي التركماني (ت 597هـ/1200م) ورتب في كل طرف من أطراف ولايته أميراً كبيراً، وأمدّه بالأموال والعساكر، وكانت أموره مضبوطة (ابن الساعي 1934: ج 9، ص 83) وفي سنة 610هـ/1213م خلع الخليفة سليمان بن برجم عن الإمارة على عشيرته من التركمان الأيونية الإيرانية في خانقين<sup>(19)</sup> (ابن الفوطي، الحوادث 1453: ص 199) وأسند الإمارة للأمير فلكي صاحب همدان وأصفهان والري، وما بينهم من البلاد (ابن نضيف الحموي 1981: ص 68-69) وعندما قدم الأمير أبو الهيجاء السمين الكردي إلى بغداد زمن الخليفة الناصر، وكان في خدمته عدة من الأمراء الأكراد، رحب به الخليفة وأنزله دار العميد (ابن عذبية 2007: ص 9-10).

وسار المستنصر بالله على خطة جده الناصر في الإقطاع، فأبقى على معاملة الحدادية وأعمال واسط إقطاعاً بيد الأمير كسنقر التركي والتي كانت إقطاعاً بيده منذ عهد الناصر، ثم ولاه أمير سلاح، وأقطع قوسان، وأضيف إليه جماعة من الأمراء (ابن الفوطي، الحوادث 1453: ص 30-31). وأقطع قوسان لاحقاً للأمير علاء الدين الطبرسي (ت 650هـ/1452م)، وكانت تعمل له في السنة ثلثمائة ألف دينار (الذهبي، تاريخ 1986: ج 14، ص 638). وظلت في حوزته حتى وفاته.

وكانت البصرة إقطاعاً للأمير شمس الدين باتكين، وفي سنة 630هـ/1232م أقطع للأمير أرغش الرومي الناصري، وأبقى المستنصر بالله على دقوقاً ضمن إقطاع الأمير محمد بن سنقر الطويل التي ورثها عن أبيه، وظلت بيده إقطاعاً حتى وفاته سنة 644هـ/1246م، ولما مات عادت إلى نواب الخليفة، وفي سنة 630هـ/1232م وصل الأمير حسام الدين أبو فراس بن جعفر

بن أبي فراس الذي كان أميراً للحج في خلافة الناصر، وكان قد هرب إلى الشام، واستدعي وخلع عليه، وضم إليه جماعة من العسكر ومنح إقطاعاً (ابن الفوطي، الحوادث 1453: ص 51-55). وكانت إقطاعات الأمير فلك الدين أبي المظفر محمد بن فلك الدين، تدر عليه وارداً يزيد على مائة ألف دينار، وولي زعامة شهرزود (ابن الفوطي، تلخيص 1353: ج 4، ق 3، ص 516-517).

سار الخليفة المستعصم بالله (640-656هـ/1242-1258م) آخر الخلفاء العباسيين في بغداد على خطى أسلافه من الخلفاء في الإقطاع، فكانت الكوفة إقطاعاً للأمير قيران الناصري (ت 646هـ/1248م) وأسندت إليه إمارة الحج (ابن الفوطي، الحوادث 1453: ص 179-205) وكانت دقوقاً إقطاعاً للأمير بلبان مملوك شاه أرمن بن سكرمان الذي قتله المغول سنة 647هـ/1249م مع عدد كثير من جنده (، الغساني 1975: ج 2، ص 571). وأقطع المستعصم بالله سنة 643هـ/1245م طريق خراسان والخالص<sup>(20)</sup> والراذان<sup>(21)</sup> لعميد الملك منصور بن عباس (ابن الفوطي، الحوادث 1453: ص 287) وفي نفس السنة خلع الخليفة على الأمير فتح الدين حسن بن محمد بن عز الدين بن الكر الكردي الآريلي، وهو من الأمراء والملوك الكبار في جيش الخلافة، وقلد سيفاً كبيراً محلى بالذهب، وزيد في معاشه ألف دينار، حتى أصبح معاشه في السنة أربعة عشر ألف دينار، وسلم إقطاعاً بهذه المعيشة (ابن العبري 1983: ص 307، الهمداني (د.ت)، م 2، ج 1، ص 285).

وحظي الأمير مجاهد الدين أبو الميامن أيك الدودار في هد الخليفة المستعصم بإقطاع كبير، وكان وارده من إقطاعه وأملاكه ومزارعته زيادة على الخمسين ألف دينار في السنة (الغساني 1975: ج 2، ص 633). وكانت إقطاعات الأمير سنجر بن عبد الله الناصري، من السعة بحيث تدر عليه أموالاً وفيرة (ابن كثير 1966: ج 13، ص 66).

وفي الفترة السلجوقية سابقا كان يخصص للوزير في العصر السلجوقي عشر واردات الدولة كإقطاع، ولا نعرف إذا ما استمر هذا العرف بعد استقلال الخلافة عن السلطنة، فقد بلغت مشاهرات الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة<sup>(22)</sup> (ت 560هـ/1164م) وزير الخليفة المقتدي لأمر الله (467-487هـ/1075-1094م) مائة ألف دينار ثم تولى الوزارة للخليفة المقتفي لأمر الله (530-555هـ/1136-1160م) وأسهم بدور كبير في الانتصارات التي أحرزها الخليفة على سلاطين السلاجقة وإخراجهم من العراق، بحيث لقبه الخليفة بـ "سلطان العراق، ملك الجيوش"، وشرفه بعمامة إثر انتصاره على الجيش السلجوقي في واسط سنة 549هـ/1154م. (ابن الجوزي،

المنتظم 1940 ج 10، ص 157، ابن الأثير 2003: ج 11، ص 196. الذهبي، العبر 1963: ج 4، ص 135). ويذكر (البنداري 1987: ص 217). ثم أقطعه لاحقاً ما كان للوزير السلجوقي من إقطاع في العراق، بحيث أصبح الوزير يمتلك أملاكاً واسعة في واسط والسواد (انظر بن الجوزي، المنتظم، 1940: ج 10، ص 157. البنداري 1987: ص 217. ابن الطقطقي 1990: ص 314). ولا تتوافر بين أيدينا إشارات حول إقطاعات الوزراء في الفترات المتأخرة، لكن لدينا بعض المؤشرات عن حجم ثروتهم، ففي سنة 583هـ/1187م قبض الخليفة الناصر على أستاذ الدار أبو الفضل بن الصاحب الذي خلف ثروة تبلغ ألف ألف دينار وثلاثون ألف دينار (ابن الوردي 1978: ج 2، ص 98-99، الذهبي، دول 1963: ج 2، ص 912-913) ولما توفي الوزير نصير الدين أحمد بن الناقد سنة 641هـ/1243م وجد ضمن تركته صندوقاً فيه نيف وتسعون ألف دينار (الغساني 1975: ج 2، ص 528).

#### 4. إدارة الإقطاع:

أسندت إدارة الإقطاع إلى ديوان يسمى "ديوان الإقطاع" أو "ديوان المقاطعات"، ويعد هذا الديوان المسؤول عن الإقطاعات الممنوحة للأمرءاء، وتسجيل وارداتها، ومن يتولى النظر فيها، وتشير المصادر لوجود هذا الديوان منذ عهد الخليفة الناصر لدين الله (575-622هـ/1180-1225م) وكان يتولاه قوام الدين أبو طالب يحيى بن سعد بن هبة الله بن زياده، ويشار لوجود كاتب للديوان هو أبو الحسين علي بن محمد بن الضحاك (ت 605هـ/1208م) (الأيوبي 1426: ص 135، ابن الساعي 1934: ج 9، ص 275).

ويشار لوجود هذا الديوان في عهد الخليفة المستعصم بالله إذ تولاه سنة 640هـ/1242م شرف الدين عبد الله بن النيار (ابن الفوطي 1351: ص 140). ويرتبط على هذا الديوان بعمل ديوان الجيش الذي يُنَاط به الأشراف على جيش الخلافة، وأجناد الأمرءاء، ويظهر أنه ونتيجة للأهداف السياسية المتمثلة بتدعيم سلطة الخلافة واستقلاليتها، والتهديد الخارجي الذي تعرضت له الخلافة، وتوفر أعداد كبيرة من الجند الذين وفدوا إلى العراق إثر احتلال المغول لأجزاء واسعة من مشرق العالم الإسلامي، ناهيك عن ترحيب الخلافة منذ عهد المستعصم بالله بهؤلاء الأجناد لما من شأنه زيادة قوتها العسكرية، بحيث نجد إشارات لوجود هؤلاء منذ عهد المستعصم بالله باسم "العساكر الغراء" ويظهر أن أعدادهم تزايدت كثيراً بحيث استدعى ذلك وجود عارض يختص بهم،

فأصبح لجيش الخلافة عارضان أحدهما للأجناد البغدادية، والآخر للجند الغبراء (المصدر السابق، 1351: ص 41).

والخليفة نظرياً هو صاحب الحق في منح الإقطاع، ويتوقف حجم الإقطاع على مكانة المقطع ومرتبته ضمن السلم الإقطاعي، ومع أن جُلّ الإشارات المتاحة بين أيدينا تشير إلى إقطاعات الأمراء، ويظهر منها وجود تفاوت بين كبار الأمراء وصغارهم، وغالباً ما كان الوزير هو من يتولى منح الخلع للأمراء، وترقيتهم، والزيادة في معاشاتهم، ومنحهم الإقطاعات التي تناسب رتبة ومعاش كلاً منهم، وكانت جُلّ الإقطاعات الممنوحة هي إقطاعات انتفاع (استغلال) لا تملك، وسلطات المقطع على إقطاعه محددة بالجانب المالي، ولا يتضمن أية حقوق سيادية على الفلاحين المقيمين ضمن حدود الإقطاع.

والأصل بأن الإقطاع لا يورث، لأن ملكية المقطع للإقطاع مقترنة بالخدمة التي يؤديها سواء كانت عسكرية أو إدارية، غير أن التطورات باتجاه التوريث التي طرأت على الإقطاع السلجوقي من قبل، والإقطاع في الأتابكيات السلجوقية، والسلطنة الأيوبية، وتزايد نفوذ الطبقة العسكرية في الخلافة العباسية في أواخر أيامها أوجدت اتجاهاً ملحوظاً نحو التوريث وهو حق توريث المنفعة لا ملكية الرقبة، ولدينا كثير من الإشارات التي تدعم هذا الرأي، فعند وفاة يزدن مقطع واسط، وهو من كبار الأمراء ببغداد في عهد الخليفة الناصر، أقطع أخوه تماش ما كان لأخيه من إقطاع (ابن الأثير 2003: ج 7، ص 51) وإثر وفاة مجير الدين طاشتكين أمير الحاج ومقطع خوزستان سنة 602هـ/1205م أقطعها الخليفة لملوكه سنجر، وهو صهر طاشتكين، وزوج ابنته (ابن الأثير 2003: ج 10، ص 321) واستمر الأمير محمد بن سنقر الطويل في إقطاع دقوقا، التي ورثها عن أبيه منذ عهد الخليفة الناصر، وحتى وفاته سنة 644هـ/1246م (ابن الفوطي، الحوادث، 1351: ص 172).

وتكثر الإشارات للتوريث في عهد الخلفين المستنصر بالله والمستعصم بالله وهو أمر يمكن فهمه على ضوء تزايد نفوذ المؤسسة العسكرية، وحاجة الخلافة لكسب ولاء كبار الأمراء، أو ما يشار إليهم بالملوك والزعماء، ومنح أولئك الأمراء امتياز توريث مناصبهم، وبالتالي إقطاعاتهم لأبنائهم مثل الأمير فلك الدين محمد بن علاء الدين الطبرسي الظاهر الذي تقدم بعد وفاة والده وألحق بالزعماء، وأرياب المشاد والعمائم والكوسات<sup>(23)</sup> (الغساني: ج 2، ص 633-634. (القلقشندي 1963: ج 4، ص 9). وفي سنة 635هـ/1237م خلع على فخر الدين مغذي بالإمارة،

وجعلت عدته خمسين فارساً، وعمره يومئذ خمس سنين (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص 93-94). وفي سنة 642هـ/1244م خلع على فخر الدين البهلوان ابن الأمير فلك الدين محمد بن سنقر، وألحق بالزعماء، وقرر له ألف دينار، وإثر وفاة والده سنة 644هـ/1246م خلع عليه مجدداً، وزيد في معاشه ألف دينار، فكمل له ثلاثة آلاف دينار في السنة (ابن الفوطي، تلخيص 1967: ج 4، ص 136-137). ونصب قيران أبو بكر بن عبد الله بن شمس الدين قيران بن عبد الله البغدادي أميراً، وجعلت معيشته ألف دينار، وعدته خمسين فارساً، ثم رغب في زيادة معاشه، فخلع عليه في دار الوزارة، وجعلت معيشته أربعة آلاف دينار في السنة (ابن الساعي 1934: ج 9، ص 374-375، ابن الفوطي، تلخيص 1967: ج 4، ق 2، ص 100، 124).

ومع أن الأصل في الإقطاع أن يكون محدداً من الناحية الزمنية، إلا أن بعض المقطعين احتفظوا بإقطاعاتهم مدى حياتهم، وبعضهم احتفظ بها لسنوات طويلة (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص 142-143) بالرغم من حرص الخلافة على إجراء المناقشات الإقطاعية بين الحين والآخر (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص 62، 91، 111). فقد كان إخلال المقطع بواجباته المقررة مبرراً لسحب إقطاعه، وهذا ما فعله الخليفة المسترشد بالله (512-529هـ / 1118-1135م) مع منكوبرس مقطع البصرة، عندما استرد إقطاعه (ابن الأثير 2003: ج 9، ص 481، ج 10، ص 6). وصادر إقطاعات الأمير علاء الدين تماش سنة 570هـ/1174م، وكان من كبار الأمراء ببغداد، عقاباً له على مشاركته في تمرد صهره قطب الدين قايمار، وبقي تماش دون إقطاع إلى أن توفي (ابن الأثير 2003: ج 10، ص 71-72، ج 10، ص 352-353).

وفي سنة 638هـ/1240م عزل الأمير مكلمه عن إمارة آريل<sup>(24)</sup>، لضعف رأيه، وسوء تصرفه، ورتب عوضه الأمير أفسقر الناصري (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص 118). وحسب قواعد الإقطاع العسكري ألا يقيم المقطع في إقطاعه، لأن علاقته بالإقطاع كما أسلفنا علاقة واردة، إلا أننا نلاحظ في الفترة العباسية المتأخرة تطوراً باتجاه إقامة المقطع في إقطاعه (ابن الفوطي، تلخيص 1967: ج 4، ق 4، ص 651). وأصبحت القاعدة العامة، هو أن يُنِيب المقطع من يتولى إدارة الإقطاع نيابة عنه، ففي سنة 588هـ/1192م كانت البصرة إقطاعاً للأمير طغرل مملوك الخليفة الناصر، وكان يُنِيب عنه فيها أميراً آخر باسم محمد بن إسماعيل (ابن الأثير 2003: ج 10، ص 214).

وأشارت المصادر لحالات فردية تضمنت إساءة المقطعين للفلاحين، والاعتداء عليهم بالضرب

والقتل (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص144. ابن الساعي 1934: ج9، ص133).  
ويظهر أن الخلافة في الفترات المتأخرة حاولت توسيع حدود سلطتها ورقابتها على المقطعين والضامنين من خلال إيجاد جهاز رقابي في كل إقليم يتضمن وجود نظار ومشرفين وكتبة (ابن الساعي 1934: ج9، ص19، 20، 22، 24، 49، 76، 83، 84، 92، 130، 156، 352).  
يتبعون لديوان المخزن في العاصمة، وجلّهم من الموظفين المدنيين (ناجية إبراهيم 1967: ص181-185). وفي حين تتحدد وظيفة المشرف بالجانب المالي، وتحصيل حصة الدولة من الضرائب، بينما تتحدد وظيفة الناظر بالإشراف على الجانب الإداري والفني المتعلق بتعهد الأعمال في المناطق المكلف بالإشراف عليها، وإثبات أسماء القرى والفلاحين، والعناية بأدوات الفلاحة، ووسائل الري، وعمارة الأرض، وتعهد الغلات بالعناية حتى إيصالها إلى المخزن المعمور (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص87).

وسجلت المصادر حالات من فساد المقطعين والنظار والمشرفين، ففي سنة 604هـ/1207م صُلب أبو الغنائم نصر بن ساباط النصراني الناظر في أعمال الدجيل ومعاملة دقوقا، بعد أن قطعت يده ورجلاه، وعلق مقابل دار الأمير علاء الدين تنامش الناصري (ابن الساعي 1934: ج9، ص113، 221) وفي سنة 605هـ/1208م صلب أبا القاسم بن حماد ناظر نهر الملك، وصلب معه شخصان بسبب غلة سرقت (ابن الساعي 1934: ج9، ص356). وفي سنة 637هـ/1239م استدعي الأمير بهاء الدين أيدمر الأشقر زعيم آرل، وقبض عليه وعلى جميع أصحابه، وحمل إلى الديوان وحبس، ثم قبض على مشرف آرل، وفراس الواسطي كاتبها (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص111).

ويظهر أن الفساد استشرى في مؤسسات الدولة المالية في عهد آخر الخلفاء العباسيين المستعصم بالله (640-656هـ/1242-1258م) وضعفت رقابة الدولة على المقطعين وعلى كادرها الوظيفي، وبرزت ظاهرة الرشوة وشراء المناصب، وما هذا إلا لضعف الخليفة المستعصم الذي يوصف بأنه كان "خلي الرأي، اهتمت حاشيته بالحصول على الإقطاعات والمكاسب، وأهملوا النظر في المصالح الكلية، واشتغلوا بما لا يجوز من الأمور الدنيوية، واشتد ظلم العمال، واشتغلوا بتحصيل الأموال"، ويختتم المؤرخ الغساني تقييمه لعهد المستعصم بالله بالقول: "الملك يدوم مع الكفر، ولا يدوم مع الظلم" (الغساني 1975: ج2، ص602. 624).

## أساليب الجباية والإصلاح الضريبي والنقدي:

يُعدُّ الضمان من أكثر أساليب جباية الخراج شيوعاً في العصور العباسية المتأخرة (خاصبأك، أحوال، 1968: ص135)، وهو أن يتضمَّن شخصٌ ما منطقةً معينة، ويتولى جباية خراجها، بعد أن يضمنها بمقدار معين من المال من ديوان المقاطعات (ابن الفوطي، الحوادث، 1351: ص78؛ الدوري، دراسات، 1945: ص111). ويظهر أن كثيراً من المناطق كانت تُعطى بالضمان منذ عهد الخليفة الناصر، ففي سنة 596هـ/1199م قرر النقيب الأكمل عبيد الله بن ملد الهاشمي، المعروف بابن النشال، على ما كان ألزم نفسه باستيفائه من الأعمال الواسطية، فأنحدر فلم يُحصِّل نصف المبلغ الذي التزمه (ابن الساعي، 1934: ج9، ص25؛ الأيوبي، 1426: ص118).

وضُمِّنت قوسان لأفلح بن أفلح (ت654هـ/1256م) (الأيوبي، 1426: ص118، ص19-20)، وضُمِّنت لاحقاً للأمير فلك الدين أبي الفوارس محمد بن علاء الدين الطبرسي، بمبلغ (121) ألف دينار (ابن الفوطي، تلخيص، 1967: م4، ق3، ص511-512). وكانت البصرة تُعطى في كثير من الأحيان بالضمان (ابن الأثير، 2003: ج10، ص481). وفي سنة 597هـ/1200م عُقد ضمانها بمبلغ (115) ألف دينار على الأمير عماد الدين طغرل (ابن الساعي، 1934: ج9، ص51).

وارتبط الضمان إلى حد كبير بالشخصيات العسكرية المتنفذة في دار الخلافة (كاهين، 1972م، ص91)، خصوصاً في عهد الخليفين المستنصر بالله والمستعصم بالله. ففي سنة 641هـ/1243م عُقد ضمان على أمير الحاج قطب الدين أبي المظفر سنجر بن عبد الله البككلي، بعد ترتيبه ناظرًا على منطقة اللحف، وحُدِّدت معيشته بخمسة آلاف دينار (ابن الفوطي، تلخيص، 1967: ج4، ق4، ص645). وفي سنة 648هـ/1250م عُقد ضمان ولاية أعمال الجبل على الأمير سراسنقر (الغساني، 1975: ج2، ص575). وعُقد ضمان قوسان سنة 652هـ/1254م على الأمير فلك الدين الدويدار الكبير بمبلغ (120) ألف دينار، وأسندت إليه إمارة الحج، "وشرط على نفسه أن تكون تشريفات العرب من خاصته، وجميع ما تحتاج إليه من ماله ونفقته" (الغساني، 1975: ج2، ص609).

ولم يقتصر الضمان على الأراضي الزراعية، بل طال كذلك الأسواق التجارية، والتي يظهر أن الخلافة كانت تحصل عوائدها من الضرائب على الأسواق عن طريق الضمان، ففي سنة 645هـ/1247م ضمن ابن عامر سوق الحطب ببغداد بما قدره ألف دينار سنوياً، وكان ضمان

هذا السوق سابقاً ثلاثة وأربعين ألف دينار (الغساني، 1975: ج2، ص551). كانت الخلافة تحرص نظرياً على إخضاع الضامنين لرقابتها، للحد من التجاوزات على حقوق بيت المال وحقوق الرعية، فكان يرافق الضامن كاتبٌ وناظرٌ ليكونا شاهدين على كيفية استحصال الضمان (ابن الساعي، 1934: ج9، ص16-17)، غير أن هذه الإجراءات لم تكن لتوقف هذه التجاوزات، وكان الضامن يُلحق بالأذى بالفلاحين إذا لم يوفق في استيفاء المبلغ المقرر للضمان (الأيوبي، 1426: ص118-119). فضمن النقيب جلال الدين القاسم بن الزكي الثالث البلاد الفراتية في عهد الخليفة الناصر بمبلغ (120) ألف دينار، وهو أضعاف مبلغ ضمانها السابق، وخرج ابنه جلال الدين القاسم إلى قوسان وعسف بالناس بشكل لم يُسمع له مثيل من قبل، واستولى على ضياع الناس وعلى محاصيل القرية، وجمع الغلات وحرزها، والتمس من الوزير (ناصر بن مهدي) أن يمنع بيع الغلات والحبوب مدة عشرة أيام، فأجيب إلى ذلك، فارتفعت الأسعار، حتى باع كل ما لديه خلال أسبوع، ووفى ضمانه، وربح لنفسه الكثير (ابن عنبه، 1996: ص149-150).

وإلى جانب الضمان انتشر أسلوب المزارعة، ويظهر أن هذا الأسلوب اقتصر على الأملاك الحكومية العائدة للديوان (ابن عنبه، 1996: ص161).

وفي إشارة تعود لسنة 648هـ/1250م يظهر منها أن واردات المخزن قد تعرضت للاختلال، بحيث لم يعد قادراً على الإيفاء بالتزاماته المالية، بسبب تهرب الجماعات المتنفذة من الإيفاء بما عليها من التزامات مالية مترتبة على الأراضي التي حصلوا عليها عن طريق المزارعة، وكلفت الخلافة أحد القادة العسكريين المتنفذين للتحقق من الأمر، وهو الأمير إقبال الشرابي، وعندما حقق مع كاتب المخزن تبين له أن السبب هو عجز صاحب الديوان عن استيفاء الأموال المترتبة على أصحاب الجاهات وفي مقدمتهم الوزير ابن العلقمي، وولده وشقيقه، وجماعة من الخدم والرؤساء، "فبادر الشرابي إلى استخراج الأموال منهم، ومنع أرباب الجاهات بعد ذلك من المزارعة منعاً كلياً، الأمر الذي أدى إلى توفر الأموال في الديوان (الغساني، العسجد 1975: ج2، ص576-577). تعددت واردات الدولة خلال العصر العباسي الأخير ومنها ضريبة الأرض (الخراج) وضريبة الرأس (الجزية) التي يؤديها أهل الذمة (اليهود والنصارى)، والعشور (الصدقات)، وأخماس المعادن، وأخماس صيد البحر، والرسوم الجمركية على الصادرات والواردات، والمواريث الحشرية (إرث الميت الذي لا وارث له).

وهناك الضرائب غير الشرعية، التي تفرض على الأسواق والحوانيت، ووردت بأسماء كثيرة مثل المؤن (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص 69). والتي يعتقد بأنها في الأصل هدايا اكتسبت مع مرور الزمن شكل الرسوم المقررة (العزاوي 1959م، ص 23) وهناك من يرى بأنها ضرائب على المبيعات في الأسواق وهناك ما يسمى بالتقسيطات (ابن الفوطي، الحوادث 1351: ص 162)، والتي يبدو أنها فروض إجبارية تفرضها الحكومة بشكل تقسيطات، ويظهر أن الخليفة الناصر لجأ إلى إجراءات ضريبية متشددة، تسببت في زيادة استياء الأهالي، منها التوسع في فرض الرسوم، وزيادة مقادير جباية الخراج، ويستدل المؤرخين غالباً بنص يتصل ببلدة بعقوبا<sup>(25)</sup> التي ارتفع خراجها في زمنه من عشرة آلاف دينار، إلى ثمانين ألف دينار، وإن صحت هذه الرواية فمعنى ذلك أن خراج الأرض ارتفع في زمنه ثمانية أضعاف، كما أشارت الرواية بأنه كان يأخذ أملاك الناس وأموالهم ظلماً، فخرّب العراق في أيامه، وتفرق أهله في البلاد (الغساني 1975: ص 283-284).

وفرضت في عهد الناصر الكثير من الضرائب الإضافية والمكوس، مثل حق البيع الذي يُحصل من أرباب الأمتعة، ومكوس على سائر المبيعات، ويتحصل منها مبالغ كبيرة (ابن الأثير، 2003: ج 10، ص 244، 453). وقد أعيدت بعد أن ألغاه الخليفة الناصر سنة 604هـ/1207م، حتى إن واردة بلغ (200) ألف دينار سنوياً (الغساني، 1975: ج 2، ص 275).

إن ما يفسر لنا سبب الشكوى والتذمر، واتهام الخليفة الناصر بالظلم، مرتبط بما اتبعه في عهده من إجراءات ضريبية متشددة، منها إلغاء نظام جباية الخراج القائم على المقاسمة (ناجية إبراهيم، 1967: ص 343؛ كاتبي، 1994: ص 277-278)، إلى الأخذ بنظام الخراج القائم على المساحة، وهو نظام جباية الخراج على أساس وحدة المساحة (خراج الوظيفة)، وهي الجريب، ويؤخذ عيناً ونقداً، وهو ما فرضه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد الفتح الإسلامي، وبقي مطبقاً معظم فترات التاريخ الإسلامي (كاتبي، 1994: ص 273-274)، ابتداءً من سنة 581هـ/1185م. ويظهر أنه رافق ذلك إعادة النظر في مساحة الأرض، واسترداد كثير من الأملاك الخراجية التي انتقلت في الماضي إلى أيدي المتنفذين بسبب التحولات التي رافقت انهيار سلطنة السلاجقة في العراق، وهو أمر تفسره إصلاحات الخليفة الظاهر بأمر الله (622-623هـ/1225-1226م)، الذي أمر بإعادة الخراج القديم (نظام المقاسمة)، وأمر بإسقاط جميع ما جده والده الناصر، فأعيد خراج بعقوبا إلى ما كان عليه سابقاً (السيوطي، 1983: ص 422؛ القرماني، 1992: ج 2، ص 190). على أن الظاهر بأمر الله استثنى الأشجار التالفة من فرض

الخراج، وفرضه فقط على الأشجار السليمة، بمعنى فرض الخراج على الأراضي المزروعة واستثناء المعطلة. وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مساحات واسعة كانت آنذاك معطلة بسبب الصراعات والحروب والفتن التي رافقت نهاية الحكم السلجوقي في العراق، وانعدام الأمن، والتي أدت بلا شك إلى خراب الأرض الزراعية، فهذا يفسر لنا أسباب التذمر التي أثّرت حول إجراءات الخليفة الناصر (الجالودي، 2008: ص135 وما بعدها).

ويرتبط بالخليفة الظاهر بأمر الله إصلاحات أخرى، منها إصداره الأوامر بإعادة الأراضي التي سُلبت من أصحابها ممن يملكون سندات أو عقوداً تثبت ملكيتهم لها، كما أمر بتوحيد صنجات الأوزان التي تستوفي الدولة مقادير الخراج وفقاً لها، واعتماد صنجات ومعايير موحدة في وحدات الوزن السائدة في الأسواق، إذ كانت إدارة ديوان المخزن تستوفي حصة الدولة من الغلال وفقاً لصنجات تزيد نصف قيراط (حبة) عن الصنجة المتداولة، مما يوفر فرقاً مقداره (35) ألف دينار كان يستوفيه الديوان من دافعي الخراج، هذا إلى جانب تشدده في اختيار العمال ممن يتصفون بالصلاح للعمل في دواوين الدولة المالية (ابن الأثير، 2003: ج10، ص454).

ولم تقتصر إصلاحات الخليفة الظاهر بأمر الله على نظام جباية الخراج، وإنما أصلح كذلك نظام جباية الجزية من أهل الذمة، بحيث حدد في سنة 617هـ/1220م مقاديرها، وجعل الحد الأدنى ديناراً على الفقير، ودينارين على متوسط الحال، وأربعة دنانير على الغني، وأكد أنه لا يجوز أن ينقص أهل الطبقات الثلاث من هذه المقادير، ورافق ذلك عزل عامل ديوان الجوالي (الجزية) محيي الدين يوسف بن الجوزي، وتعيين محيي الدين محمد بن فضلان، وتقديم إليه باعتماد الشرع في أخذ الجزية من أهل الذمة (ابن الفوطي، الحوادث، 1351: ص7-8، 21-22).

ويظهر أن المكوس والضرائب الإضافية كانت متجذرة لدرجة أنها استمرت حتى نهاية الخلافة العباسية، بالرغم من تدخل الخلفاء بالإصلاح. فعندما تولى المستضيء بالله (566-575هـ/1170-1180م) أمر برد المظالم والغصوب، ووزع الغلات وأغنى الفقير (ابن الجوزي، المصباح، 1976: ص601؛ الغساني، العسجد، 1975: ج2، ص511؛ القرماني، 1992: ج2، ص137). وفي مطلع عهد المستنصر بالله أمر بإطلاق المكوس في سائر البلاد، وكانت عائداتها على الديوان (700) ألف دينار سنوياً (القرماني، 1992: ج2، ص192-193). وعندما ولي المستعصم بالله أمر وزيره ابن الناقد سنة 640هـ/1242م بإزالة ما أحدثه عمال السوء من النقسيطات والمؤن والباولات (الغساني، 1975: ج2، ص511).

ورافق فترة استقلال الخلافة مشكلة تدني قيمة النقد الذهبي، وانتشار ما يسمى بالقراضة أو الدينار المثلوم (ابن خلكان، 2008م: ج4، ص150)، وهي دنانير مفتتة أو مكسورة، إلى جانب شيوع التعامل بالدرهم الفضية الرديئة أو الممسوحة، أو ما تسمى بالنقرة، وشاع التعامل بالحبة والقيراط (ابن جبير، 1964: ص194).

إن مشكلة التعامل بالقراضة وما يترتب عليها من مبيعات ربوية، ومعاناة أهالي بغداد منها مشكلة موروثية من أيام سلاطين السلاجقة، وما يترتب عليها من مشكلة ازدواجية معايير التعامل المالي مع السلطة، والتي تمثلت ببيع القراضة بالصحيح، فطالب الفقراء سنة 464هـ/1071م بضرب دراهم ليتم التعامل بها بدلاً من القراضة (ابن الجوزي 1940: ج8، ص44).

وارتفع صوت الفقراء بسبب معارضتهم للربا وبيع القراضة بالصحيح (ابن الجوزي، المنتظم، 1940: ج9، ص76). ويظهر أن سلاطين السلاجقة وعمالهم كانوا مستفيدين من بيع القراضة بالصحيح، وفي سنة 521هـ/1127م عُقد الصلح بين الخليفة المسترشد والسلطان مسعود، فأنشأ مسعود دار ضرب جديدة، ونادى أنه من لم يقبل بديناره الجديد أُبيع دمه (ابن الجوزي، المنتظم، 1940: ج10، ص4). غير أن ذلك لم يستمر طويلاً، ففي سنة 529هـ/1134م، إثر هزيمة الخليفة المسترشد ومقتله على يد سلاطين السلاجقة، قام العميد والشحنة ببغداد بتعطيل دار الضرب، وعملاً داراً بديلة بسوق العميد ودار الشحنة. وفي سنة 541هـ/1146م دب الخلاف بين الخليفة المقتفي لأمر الله (530-555هـ/1136-1160م) والسلطان مسعود حول دار الضرب، وصعد الخليفة من مواجهته، فأمر بإخراج من في جامع القصر وأغلقه، وأمر بإغلاق المساجد لمدة ثلاثة أيام، مما اضطر السلطان إلى تهدئة الأمور، فأمر بإطلاق ابن صاحب حاجب باب الخليفة، الذي كان قد قبض عليه ردّاً على قبض الخليفة على ضرباب كان السبب في إقامة دار الضرب للسلطان (ابن الجوزي، المنتظم، 1940: ج10، ص119).

وخلقت مشكلة التعامل بالنقرة والقراضة صعوبة كبيرة واجهت الخلافة العباسية خلال فترة استقلالها، وتصدت لحلها بسبب موقف الفقهاء الذي يحرم التعامل بهذه العملة كما أسلفنا، ويعدها نوعاً من الربا؛ لأنها تكون ناقصة الوزن (الدوري، تاريخ، 1994: ص210)، ولما تشكل من ثقل على كاهل الرعية في معاملاتهم اليومية بسبب تفاوت أوزانها وقيمتها الشرائية. وكان التعامل الرسمي يجري على أساس الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وكان الوزن الشرعي لها يساوي ديناراً واحداً لكل مثقال ذهب (هنتس، 1970: ص29)، ودرهماً واحداً بنسبة أعشار المثقال من الفضة، إلا أن هذه

النسبة لم تكن ثابتة أو مستقرة في السوق (ابن الجوزي، 1940: ج 10، ص 231). ويستفتح كل خليفة جديد عهده عادة بضرب دنانير ودرهم جديدة تحمل اسمه، ويلجأ الخلفاء عادة إلى التدخل في ضبط سعر العملة الدارجة في التعامل على ضوء معايير العملة التي يضرِبونها، وعلى الأغلب لم تكن هذه الدنانير، التي تسمى عادة بالإمامية، ذات أوزان ثابتة، مما يمكن اعتباره مؤشراً على مستوى التراجع الاقتصادي الذي وصلت إليه الخلافة في أخريات عهدها. فبلغ وزن أحد الدنانير التي ضربها الخليفة الناصر في بغداد سنة 593هـ/1196م (3.200) غم، وقطره (27) ملم (البكري، مهلب، 1976: ص 79)، وضرب ديناراً آخر في السنة نفسها وزنه (2.162) غم، وقطره (26) ملم، وآخر ضُرب سنة 599هـ/1202م وزنه (3.3351) غم، وقطره (28) ملم، وآخر ضُرب سنة 600هـ/1203م وزنه (5.115) غم، وقطره (28) ملم. وهناك دينار يعود لعهد الخليفة الظاهر بأمر الله (622-623هـ/1225-1226م) وزنه (1.600) غم، وقطره (27) ملم، ضُرب سنة 622هـ/1225م. وأصدر الخليفة المستنصر بالله ديناراً سنة 623هـ/1226م وزنه (4.830) غم، وقطره (26) ملم. وفي عهد المستنصر بالله ضُربت العديد من المسكوكات خلال السنوات 640هـ/1242م، و 641هـ/1243م، و 643هـ/1245م، و 644هـ/1246م، ويلاحظ عليها عدم انتظام الوزن والمعيار (الفلقشندي، الدينار، 1953: ص 96). فهناك دينار ضُرب سنة 640هـ/1242م وزنه (7.884) غم، وقطره (27.5) ملم، ودينار آخر ضُرب سنة 643هـ/1245م وزنه (10.884) غم، وقطره (27) ملم (خاصباك، 1959: ص 145).

وينسحب هذا على الدراهم الفضية التي ضُربت في عهدي المستنصر والمستنصر بالله، فهناك درهم فضي ضُرب سنة 638هـ/1240م وزنه (2.851) غم، وقطره (21) ملم، ودرهم آخر ضُرب سنة 639هـ/1241م وزنه (2.852) غم، وقطره (21) ملم، ودرهم ثالث ضُرب في عهد المستنصر بالله (640-656هـ/1242-1258م) وزنه (5.888) غم، وقطره (28) ملم (عيسى، 1980: ج 2، ص 20).

ويعد الخليفة المسترشد من أوائل الخلفاء الذين تصدوا للإصلاح النقدي وحل المشكلات الناجمة عن تفاوت أوزان العملة الدارجة، إذ أمر سنة 516هـ/1122م أن يتعامل الناس بالدراهم كل عشرة بدينار، والقراضة كل اثني عشر بدينار (ابن الجوزي، المنتظم، 1940: ج 18، ص 231).

وتدخل الخليفة المستنصر بالله لحل المشكلة شفقاً على رعيته، وإنقاذاً لها من الصرف المشتمل على الربا في المعاملة، فأمر بضرب دراهم جديدة تعادل كل عشرة دراهم فضة ديناراً ذهبياً واحداً،

ومنع التعامل بقراضة الذهب، وأصدر أوامره بإحضار الولاة وكبار التجار والصيارفة إلى دار الوزير ابن الناقد، ووزعت الدراهم الجديدة عليهم، وطرحت كميات كافية منها من قبل الصيارفة في الأسواق ليتم التعامل بها، واستقبل هذا الإجراء بالرضا والقبول (الذهبي، العبر، 1963: ج5، ص123؛ الياضي، 1997: ج4، ص60؛ السيوطي، 1983: ص462).

وترتب على طرح العملة الجديدة طرد الجيدة من التداول في الأسواق، فتناقص الذهب، وتضخمت العملة الفضية في أيدي الناس، مما أدى إلى هبوط سعرها، فعاد الناس مجدداً للتعامل بالقراضة الصورية، وقل إقبال الناس على العملة الفضية، حتى بيعت كل اثنتي عشرة درهماً بدينار. وبسبب الآثار السلبية المترتبة على ذلك، أمر الخليفة المستعصم بالله سنة 645هـ/1247م بضرب دراهم جديدة لتحل محل القديمة، كل عشرة دراهم بدينار، وأمر الخليفة أن تشتري الدراهم القديمة كل عشرة دراهم ونصف بدينار، غير أن ذلك لم يحل المشكلة، فعاد الخليفة وأمر أن تؤخذ العتيقة كل اثني عشر درهماً بدينار، وأن يُعاد النظر في أسعار الدراهم الجديدة، بحيث يكون كل أحد عشر درهماً ونصف بدينار (ابن الفوطي، الحوادث، 1453: ص177).

### الخاتمة:

يرى بعض الدارسين الذين تصدوا لدراسة العصور العباسية المتأخرة بأن الإقطاع استمرراً لما كان معروفاً في العصر السلجوقي (ناجية إبراهيم، 1967: ص251-252؛ إسماعيل، 1990: ص49-51)، ولكن الخلافة توسعت في الإقطاع للزعماء وكبار الأمراء، وحظي الأمراء بامتيازات كثيرة، وأسندت لهم مهام متنوعة من قيادة القوات العسكرية، والتصدي للأخطار الخارجية، ومهام حفظ الأمن، وتحصيل الضرائب، وهذا النوع من الإقطاع يشابه إلى حد كبير ما كان معمولاً به في العصر السلجوقي بما يسمى الإقطاع الإداري، وهو كثير الشبه بنظام الأتابكيات الذي عرفته السلطنة السلجوقية منذ عهد السلطان ملكشاه (الجالودي، 2008: ص59-63).

كان نوع الإقطاع الأكثر شيوعاً هو الإقطاع لجماعات بدوية استعانت بها الخلافة لتدعيم قوتها العددية، وهو أشبه ما يكون بإقطاع التوطين الذي عُرف في العصر السلجوقي، والذي يقضي بمنح الجماعات البدوية إقطاعات توطين على أطراف المناطق الزراعية، تشجيعاً لهذه الجماعات على الاستقرار، وضماناً لمنع اعتداءاتها على المناطق الزراعية، وتكون بمثابة احتياط

رديف تستعين به الخلافة في حملاتها العسكرية، ويُمنح الإقطاع غالبًا لكبير العائلة. ومن الأمثلة على هذا النوع من الإقطاع: الإقطاع الممنوح لشهاب الدين سليمان شاه بن برجم وجماعته من التركمان الإيوانية، ولمحمد تركان خان دولة شاه ملك الخوارزمية، وكشك خان أحد أمراء الخوارزمية، وللأمير أبي الهيجاء السمين الكردي، وفي خدمته عدد من الأمراء الأكراد، والأمير سلطان شاه بن الأمير محمود زنكي ومماليكه وجنده (الهمذاني، د.ت، م1، ج1، ص277، 274؛ ابن الفوطي، الحوادث، 1351: ص119-120؛ الغساني، العسجد، 1975: ج2، ص597).

انحصر الإقطاع في العصور المتأخرة، وحتى الضمان والمزارعة، بالعناصر العسكرية، وتندر الإشارات إلى إقطاعات للوزراء والموظفين المدنيين، كما تندر الإشارات إلى إقطاعات للأجناد، فجل الإشارات تتعلق بإقطاعات لكبار وصغار الأمراء، وعلى الأرجح فإن معيشة الجند هي مسؤولية الأمراء ومن ضمن مخصصاتهم، أما الأجناد الغريباء والمماليك الخاصون بالخلفاء، فكانوا يتقاضون رواتبهم من الديوان، ولا يوجد ما يؤكد وجود إقطاعات خاصة بهم.

ويلاحظ وجود تداخل بين الإقطاع والضمان، فغالبية الضامنين كانوا من العناصر العسكرية، بالرغم من وجود حالات من الضمان لعناصر مدنية، أسوة بما كان عليه الحال في العصرين البويهى والسلجوقي، إلا أن الضمان في العصور العباسية المتأخرة بدا لصيقًا بالعناصر العسكرية، ويتكفل الضامن بإرسال مبالغ محددة لخزينة الدولة المركزية، ويحتفظ بما يتبقى من واردات المنطقة لنفسه.

ونلاحظ وجود أشكال أخرى من الإقطاع، وهو أقرب ما يكون إلى التولية الإدارية، ويختلف عن الضمان، بحيث يكون المقطع مسؤولًا عن إرسال حصة من وارد الإقطاع إلى الحكومة المركزية بعد أخذ نصيبه المقرر منها.

وفي حالات من الإقطاع تم رصدتها، لا تستلزم وجود علاقة مباشرة بين المقطع والإقطاع الممنوح له، وعلاقة المقطع مع الإقطاع تتعدى مخصصاته المالية المقررة، لهذا فهو غير ملزم بالإقامة في إقطاعه، بل يديره من خلال نائب أو وكيل (ابن الأثير، 2003: ج10، ص214؛ الأيوبي، 1426: ص118، 170-171)، ومن الأمثلة على هذا النوع الإقطاع الممنوح للأمير فلك الدين سنقر الطويل الناصري، فكان إقطاعه يشمل مناطق دقوقا وتكريت وما بين النهرين (ابن الساعي، 1934: ج9، ص30؛ ابن الفوطي، تلخيص، 1967: ج4، ق2، ص500)، وهي مناطق متباعدة جغرافيًا.

والأمر الملفت للنظر هو التطور الحاصل باتجاه توريث الإقطاعات لأبناء أو أشقاء الأمير المتوفى أو المنحل إقطاعه، بحيث يورث الإقطاع مع ما يترتب عليه من امتيازات التشريف، ومنح الألقاب، ومظاهر التكريم الأخرى لابن المتوفى أو لشقيقه أو أحد المقربين منه، وفي أحيان كثيرة زيادة مخصصات الأمير الذي يورث الإقطاع، مع ملاحظة أن التوريث يشمل حق المنفعة، أما رقبة الأرض فتبقى ملكاً للدولة، ومن حقها استرداد الإقطاع في حالة تقصير المقطع في الواجبات المناطة به، وهو تطور باتجاه التوريث نجد ما يوازيه في الأتابكيات والدولة الأيوبية المعاصرة للخلافة في أخريات عهدها.

وتضمن الإقطاع تكفل الأمير المقطع بمعيشة عدد من الأجناد (الفرسان) وتجهيزهم للقتال إلى جانب جيش الخلافة عندما يستدعي الأمر ذلك، ويتناسب عدد الفرسان الذي يتوجب على الأمير المقطع تقديمه مع حجم الإقطاع وريعه.

عاش الأمراء المماليك من الزعماء وأرباب العمائم كفة متميزة، وتمتعت بامتيازات واسعة، ونعموا بإمكانات كبيرة للعيش، سواء مما حصلوا عليه من إقطاعات، أو رواتب وجرايات وصلات من قبل الخلفاء، وما اختصوا به من لدن الخلافة من ألقاب ومظاهر التتويج التي تعكس تعاظم نفوذهم في أخريات العصر العباسي.

وحاول الخلفاء العباسيون المتأخرون، وبشكل خاص الخلفيتان الناصر وولده الظاهر بأمر الله، استعادة سلطاتهم الزمنية والإصلاح المالي والاقتصادي، إلا أن جهودهم باءت بالفشل بسبب ما انتهت إليه أحوال الخلافة من تردي أوضاعها السياسية، وتراجع المؤسسات الإدارية، والصراع بين المنظومتين العسكرية والإدارية، والتراجع الاقتصادي بسبب الآثار السلبية المترتبة على سيادة نظام الإقطاع العسكري، وتدني قيمة النقد بنوعيه الذهبي والفضي، والذي ترتب عليه الكثير من المعاناة بسبب تذبذب أسعار العملة وتذبذب أوزانها، ناهيك عن الضرائب الباهظة، وسياسة المصادرات، وأساليب الجباية المرهقة، ومظاهر الفساد الإداري والمالي، وتعاظم نفوذ قادة الجيش وكبار الأمراء والوزراء، والذي ترتب عليه عدد من الأزمات المالية، وتراجع رواتب الجند، مما أدى إلى شغبهم وتمردهم. وهذه الأسباب كلها أسهمت إلى حد كبير، خصوصاً في عهد المستعصم بالله (640-656هـ/1242-1258م) آخر الخلفاء العباسيين، في انهيار الجبهة الداخلية، مما أوقع الخلافة فريسة سهلة أمام الزحف التتري الذي وضع نهاية حتمية لها.

### المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، 11م، تحقيق: عبد الله القاضي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م
2. الأيوبي، محمد بن عمر المظفر بن شاهنشاه، أبو المعالي، ناصر الدين، المنصور ابن المظفر (ت ٦١٧ هـ)، مضممار الحقائق وسر الخلائق، تح: د. حسن حبشي، عالم الكتب، القاهرة، 1426
3. البنداري، أبو الفتح علي بن محمد (ت643هـ/1245م)، تاريخ دولة آل سلجوق، مطبعة الموسوعات، مصر، 1900م
4. ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكتاني الأندلسي (ت614هـ/1217م)، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، 1964م
5. ابن الجوزي، المصباح المضيء في خلافة المستضيء، ج2، تحقيق: ناجية إبراهيم، منشورات وزارة الأوقاف، مطبعة الأوقاف، بغداد، 1976م
6. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ/1200م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدين، 1358هـ/1940م
7. الحموي، ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله (ت626هـ/1228م)، معجم البلدان، 5م، تحقيق: فريد الجندي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ت
8. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن أبي بكر (ت681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 8م، تحقيق: إحسان عباس، ط5، دار صادر، بيروت، 2008
9. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 23ج، تحقيق: إبراهيم الزبيق وآخرون، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1990-1992م.
10. الذهبي، العبر في خبر من عبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الكويت، 1963م
11. ابن الساعي، أبو طالب علي بن أنجب (ت674هـ/1275م)، الجامع المختصر في عنوان التواريخ والسير، الجزء التاسع، تحقيق: مصطفى جواد، المطبعة السريانية، بغداد، 1934م.
12. ابن الساعي، نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، تحقيق: مصطفى جواد، ط1، دار المعارف، مصر - القاهرة، (د.ت).
13. سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي التركي (ت654هـ/1256م)، مرآة الزمان في

- تاريخ الأعيان، ج8، قسم1، 2، مطبعة مجلس المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، 1951-1952م.
14. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ/1505م)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، بغداد، مطبعة منير، 1983م.
15. ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت709هـ/1309م)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، دار بيروت، بيروت، 1990م.
16. ابن العبري، غريغورس أبي الفرج بن أهرون الملطي (ت685هـ/1286م)، تاريخ مختصر الدول، تصحيح وتعليق: الأب أنطون صالحاني، دار الرائد اللبناني، بيروت، 1983م.
17. ابن عنبه، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت838هـ/1434م)، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ط1، منشورات مؤسسة أنصاريان، إيران، 1417هـ/1996م.
18. ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (ت1089هـ/1378م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، (د.ت.).
19. ابن عنبه، جمال الدين أحمد بن علي الحسيني (ت838هـ/1434م)، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ط1، منشورات مؤسسة أنصاريان، إيران، 1417هـ/1996م.
20. الملك الأشرف عمر بن يوسف بن عمر بن رسول الغساني التُّركُماني، العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك تح شاكر عبد المنعم، دار البيان، بغداد، 1975.
21. ابن الفوطي، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، 4ج، تحقيق: مصطفى جواد، دمشق، 1967م.
22. ابن الفوطي، أبو الفضل عبد الرزاق الشيباني (ت723هـ/1323م)، الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، مطبعة التراث، بغداد، 1351هـ.
23. القرماني، أحمد بن يوسف (ت119هـ/1610م)، أخبار الدول وآثار الأول، 2م، تحقيق: أحمد حطيط وفهمي سعد، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1992م.
24. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت682هـ/1283م)، آثار البلاد وأخبار العباد، ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت.).
25. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت821هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العربية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1963م.

26. الفلقشندي، الدينار الإسلامي، بغداد، 1953م
27. ابن الكازروني، ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت697هـ/1297م)، مختصر التاريخ من أول الزمان إلى منتهى دولة بني العباس، تحقيق: مصطفى جواد، مطبعة الحكومة، بغداد، 1970م
28. ابن كثير، أبي الفداء الحافظ (ت774هـ/1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، مكتبة المعارف، بيروت، 1966م
29. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت450هـ/1058م) مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1960
30. ابن نظيف الحموي، أبي الفضائل محمد بن علي (ت644هـ/1246م)، تلخيص الكشف والبيان في حوادث الزمان المعروف بالتاريخ المنصوري، تحقيق: أبو العيد دودو، ط1، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، 1981م.
31. الهمذاني، رشيد الدين فضل الله (ت718هـ/1318م)، جامع التواريخ، ترجمة: محمد صادق ونشأت محمد موسى هنداي وفؤاد عبد المعطي الصياد، مصر، (د.ت).
32. اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن سليمان (ت768هـ/1366م)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، 40م، وضع حواشيه: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
33. أبو يعلى، محمد بن حسين الفراء (ت458هـ/1065م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1966م.
34. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ/798م)، كتاب الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار الاعتصام، مصر، (د.ت).

#### المراجع:

1. إبراهيم، ناجية، ريف بغداد: دراسة تاريخية لتنظيماته الإدارية وأحواله الاقتصادية (575-656هـ/1179-1258م)، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، والشؤون الثقافية العامة، ط1، بغداد، 1988م
2. إسماعيل، محمود، الإقطاع في العالم الإسلامي من منتصف القرن الخامس إلى أوائل القرن

- العاشر الهجري، عدد 11، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، 1990م،
3. الجالودي، عليان عبد الفتاح، تطور مفهوم السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر السلجوقي، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، إشراف: عبد العزيز الدوري، كلية الدراسات العليا، 1997م.
4. جواد، مصطفى، مقدمة لكتاب ابن الساعي، الجامع المختصر في عنوان التواريخ والسير، الجزء التاسع، تحقيق: مصطفى جواد، المطبعة السريانية، بغداد، 1934م.
5. جواد، مصطفى، وأحمد سوسة، دليل خريطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً، ط1، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، العراق، 1378هـ/1958م.
6. خاصباك، جعفر، الإدارة الإيلخانية في العراق (656-737هـ/1258-1336م)، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع1، 1959م.
7. الدليمي، محمد حسن، الاقطاع في الدولة العباسية، ديوان الوقف السني، بغداد، 2011
8. الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، (د.ط)، دار الطليعة، بيروت، (د.ت)
9. الدوري، عبد العزيز نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة الاجتهاد، ع1، خريف 1988م
10. الدوري، عبد العزيز، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، مطبعة السريان، بغداد، (د.ت)
11. العزاوي، عباس، تاريخ الضرائب العراقية (من صدر الإسلام إلى آخر العهد العثماني) (12هـ- 633م/1335هـ-1917م)، ط1، شركة التجارة والطباعة، بغداد، 1959م
12. سلمان، عيسى، المسكوكات المصورة في مجموعة عبد الله شكر الصراف، مجلة المسكوكات، بغداد م1، ج1980
13. طرخان، إبراهيم علي، النظم الاقطاعية في الشرق الأوسط، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1968
14. كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري: الممارسات والنظرية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، نيسان 1994م،
15. معروف، ناجي، المدرسة المستنصرية، ط1، مطبعة دنكور الحديثة، بغداد، 1354هـ/ 1935م
16. هنتس، فالتر، المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها بالنظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، 970م

## REFERENCES:

- Ibn al-Athīr, 'Alī ibn Muḥammad (d. 630/1232)(2012); al-Kāmil fī al-Tārīkh, 'abd allah alqadi ed., Dār al-Kutub al-'Almiyah, baytut, 2003.
- Ibn Jubayr, Muḥammad ibn Aḥmad (d. 614 A.H./ 1217 A.D.); Riḥlat Ibn Jubayr, dar sadir Beirut 1964
- Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī (d. 597/1200)(1992); al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Mulūk waal-Umam, baqhdad, 1967
- Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī (d. 597/1200)(1992); al-Muntaẓam fī Tārīkh al-Mulūk waal-Umam, ., Dār al-Kutub al-'Almiyah, baytut, 1992.
- Yāqūt al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū 'Abd Allāh Yāqūt ibn 'Abd Allāh (d. 626 /1228)(1977); Mu'jam al-Buldān, Beirut: Dār Ṣādir
- ibn Khallikan, Abū 'l-'Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad (d. 681 AH / 1282 AD)., Wafayāt al-A'yān wa-Anbā' Abnā' az-Zamān, edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader:Beirut.1980
- al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (d. 748 AH / 1347 AD).(1996); Siyar a'lam al-nubalā', edited by: Shoaib Arnaout and others, Dār al-Kutub al-'Almiyah, baytut, 1992
- al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (d. 748 A.H./ 1347 A.D.) (1985); al-'Ibar fī Khabar man Ghabar, ,Kuwait,1963
- Sibṭ ibn al-Jawzī, Shams al-Dīn Abū al-Muẓẓafar Yūsuf ibn Qizuōghlī ibn 'Abd Allāh (d.654/1256)(2013); Mir'āt al-Zamān fī Tawārīkh al-A'yān, Ibrāhīm al-Zaybaq et al., eds., dīkin 1952
- A-Suyūfī, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān, (d. 911 AH / 1505 AD). (2003); Tārīkh al-Khulafā', Dar Baghdad, 1983
- Ibn al-'Ibrī, Ghriyghūriyūs ibn Hārūn (d. 685 A.H./ 1286 A.D.) (1992); Tārīkh Mukhtaṣar al-Duwal, ed Anṭwan Ṣāliḥānī al-Yasū'ī ed., vol. 1, Beirut: Dār al-raīd, 1983.
- Ibn al-'Imād al-Ḥanbalī, 'Abd al-Ḥayy b. Aḥmad (1986); Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr
- -al-Qarmānī, Aḥmad ibn Yūsuf al-Dimashqī (d. 1019 A.H./ 1610 A.D.) (1992); Akhbār al-Duwal wa-Āthār al-Awwal, 2 vols., Fahmī Sa'd and

- Aḥmad Ḥaṭṭeds., Beirut: ‘Ālam al-Kutub.
- -al-Qarmānī, Aḥmad ibn Yūsuf al-Dimashqī (d. 1019 A.H./ 1610 A.D.) (1992); Akhbār al-Duwal wa-Āthār al-Awwal, 2 vols., Fahmī Sa’d and Aḥmad Ḥaṭṭeds., Beirut: ‘Ālam al-Kutub.
  - al-Qalqashandī, Abū al-‘Abbās Aḥmad (d. 821 A.H./ 1418 A.D.) (1987); Ṣubḥal-A’shā, 14 vols., Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn and Yūsuf ‘Alī al-Ṭawīl eds., Cairo, 1963.
  - Ibn al-Kāzarūnī, Ḍaḥīr al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī (d. 697 A.H./ 1270 A.D.) (1970); Mukhtaṣar al-Tārīkh min al-Zamān ilā Muntahā Dawlat banī al-‘Abbās, Muṣṭafā Jawād ed, Baghdād: 1970,
  - Ibn Kathīr, Abu al-Fidā’ Isma‘īl ibn ‘Umar (d 774 h/1373)(1986); al-Bidayah wa-al-Nihāyah, Beirut: Dār al-ma’arif, bayrut 1966.

#### الهوامش:

- (1) للمزيد حول نشأة الإقطاع العسكري وتطوره خلال العصرين البويهى والسلجوقي ينظر: (أبو يوسف، 1960: ص 67-72. الدوري، مقدمة، (د.ت)، ص 95-102. العريني 1968م: ص 65 الدوري، عبد العزيز، نشأة الإقطاع 1988م، ص 224-256. الجالودي، 2008م، ص 43-68).
- (2) هو ديوان خاص بالعقارات العائدة ملكيتها للخليفة. ابن الساعي، تاريخ، ج 9، ص 22، 40. وتولى النظر في هذا الديوان سنة 596هـ/1199م كمال الدين أبو جعفر بن الناعم. ابن الساعي، تاريخ، ج 9، ص 22. وتولاه في سنة 598هـ/1201م سعد الدين أحمد بن العكبري، إضافة إلى منائر الغلات بباب المراتب المحروس. ابن الساعي، تاريخ، ج 9، ص 88، 144. وفي سنة 610هـ/1213م كان الفقيه الحنبلي، أبا محمد فخر الدين إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الرفاء المناظر (ت 610هـ/1213م) ناظراً على قرى الخليفة الناصر لدين الله وعقاره الخاصة. سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج 8، ق 2، ص 565. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج 5، ص 40-41. الدين إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الرفاء المناظر (ت 610هـ/1213م) ناظراً على قرى الخليفة الناصر لدين الله وعقاره الخاصة. سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج 8، ق 2، ص 565. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج 5، ص 40-41.
- (3) كورة نهرُ الملك: كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى يقال إنه يشتمل على ثلاثمائة وستين قرية على عدد أيام السنة، قيل إن أول من حفره سليمان بن داود، عليهما السلام، وقيل إنه حفره الإسكندر لما

- خرب السواد وكذلك الصراة، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج5 ص324.
- (4) حديثة: هي على فراسخ من الأنبار، وبها قلعة حصينة في وسط الفرات والماء يحيط بها. واسط أيضاً: قرية كانت قبل واسط في موضعها خزبها الحجاج، وكانت واسط هذه تسمى واسط القصب، ياقوت الحموي، معجم البلدان 353/5
- (5) هي قرية من قرى النهروان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص18.
- (6) هو نهر مخرجه من أعلى مدينة بغداد بينها وبين تكريت مقابل القادسية، وأسفلها سامراء يسقى كوراً واسعة منها عكبرا وأوانا والحظيرة وصريفين. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص505.
- (7) هي بليدة من أقصى نهر الدجيل بين بغداد وتكريت مقابل الحظيرة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص472.
- (8) هي قرية كبيرة من أعمال بغداد من جهة تكريت من ناحية الدجيل. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص316.
- (9) هي قرية كبيرة قرب عكبراء وأوانا على ضفة نهر الدجيل. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م3، ص458.
- (10) هي قرية مشهورة من طرف دجيل بغداد من ناحية البرية. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص339.
- (11) لم أعثر على ترجمة لها.
- (12) اللحف: هو صقع معروف من نواحي بغداد سمي بذلك لأنه في لحف جبال همذان ونهاوند وتلك النواحي وهو دونها مما يلي العراق. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م5، ص16.
- (13) دقوقاء: مدينة بين آربل وبغداد. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص523.
- (14) تكريت: بفتح التاء والعامية يكسرونها، بلدة مشهورة بين بغداد والموصل، وهي إلى بغداد أقرب، بينها وبين بغداد ثلاثون فرسخاً، ولها قلعة حصينة في طرفها الأعلى رابية على دجلة، وهي غربي دجلة ياقوت الحموي، معجم البلدان 2/ص38
- (15) الشحنية وهو لغة من شحن البلد بالخیل أي ملأه. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م)، لسان العرب، 16ج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، وزارة الثقافة، القاهرة، (د.ت)، م4، ج8، ص35. واصطلاحاً هو منصب استحدث في العصر السلجوقي، وتطور في عصر استقلال الخلافة، وصار صاحبه يتمتع بصلاحيات عسكرية وإدارية واسعة، ويتولى صاحبها مسؤولية المحافظة على الأمن في المدينة. أمين، حسين، تاريخ العراق في العصر السلجوقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1965م، ص201. وسيشار لهذا المرجع حال وروده لاحقاً: أمين، تاريخ العراق في

- العصر السلجوقي. الفزاز، الحياة السياسية في العراق، ص349. خاصباك، جعفر، الإدارة الإيلخانية في العراق (656-737هـ/1258-1336م)، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع1، 1959م، ص31. وسيشار لهذا المرجع حال وروده لاحقاً: خاصباك، الإدارة الإيلخانية.
- (16) فُوسان: بالضم ثم السكون، وسين مهملة، وآخره نون، كورة كبيرة ونهر عليه مدن وقرى بين النعمانية وواسط، ونهره الذي يسقي زروعه يقال له الزاب الأعلى، ياقوت الحموي، معجم البلدان 4/ص413
- (17) قرية كبيرة بالبطيحة من أعمال واسط، لها ذكر في الآثار. ياقوت الحموي، معجم البلدان 2ج/ص227
- (18) خوزستان اسم لبلاد الخوز، وهي تقع ضمن إيران حالياً. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص462-463.
- (19) خانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال، ومن قصر شيرين إلى حلوان ستة فراسخ، قال مسهر بن مهلهل: وبخانقين عين للنفط عظيمة كثيرة الدخل، وبها قنطرة عظيمة على واديهما تكون أربعة وعشرين طاقاً، كل طاق يكون عشرين ذراعاً، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص340.
- (20) الخالص: اسم كورة عظيمة من شرقي بغداد، وهذا اسم محدث لم أجده في كتب الأوائل ولا تصنيف، وإنما هو اليوم مشهور، ولعلّي أكشف عن سببه إن شاء الله تعالى، ووجدت في كتاب الديرة أن نهر الخالص هو نهر المهدي، ياقوت الحموي، معجم البلدان 2/ص339
- (21) راذان: بعد الألف ذال معجمة، وآخره نون، الأسفل وراذان الأعلى: كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة، وقد نسب إليها قوم من المتأخرين، وقال عبيد الله بن الحرّ، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص12
- (22) ابن هبيرة: الوزير الكامل، الإمام العالم العادل عون الدين، يمين الخلافة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف مولده بقرية بني أوقر من الدور أحد أعمال العراق في سنة تسع وتسعين وأربعمائة، ودخل بغداد في صباه، وطلب العلم، وجالس الفقهاء، وتفقه بأبي الحسين بن القاضي أبي يعلى والأدباء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، سلفياً أثرياً، ثم إنه أمضه الفقر، فتعرض للكتابة، وتقدم، وترقى، وصار مشارف الخزانة، ثم ولي ديوان الزمام للمقتفي لأمر الله، ثم وزر له في سنة 544، واستمر ووزر من بعده لابنه المستنجد ..
- وكان المقتفي معجباً به، ولما استخلف المستنجد، دخل ابن هبيرة عليه، فقال: يكفي في إخلاصي

- أنني ما حابيتك في زمن أبيك ، فقال : صدقت .:، وفي ليلة ثالث عشر جمادى الأولى سنة ستين وخمسائة استيقظ وقت السحر ، فقاء ، فحضر طبيبه ابن رشادة ، فسقاه شيئا ، فيقال : إنه سمه ، فمات ، وسقي الطبيب بعده بنصف سنة سما ، فكان يقول : سقيت فسقيت ، فمات، الذهبي ، سير أعلام النبلاء، ج20، ص426
- (23) الكوسات صنجات من نحاس تشبه الترس الصغير، يدق بإحداها على الأخرى بإيقاع مخصوص يصاحب ذلك قرع الطبول. الفلقشندي، صبح الأعشى، ج4، ص9.
- (24) أريـل: وهي مدينة تقع بين الزابيين الأعلى والأسفل، وتعد من أعمال الموصل. ياقوت الحموي، معجم البلدان، م1، ص166-167.
- (25) بعقوبا: بالفتح ثم السكون، وضم القاف، وسكون الواو، والباء موحدة، ويقال لها باعقوبا أيضا، وهي قرية كبيرة كالمدينة، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، من أعمال طريق خراسان، وهي كثيرة الأنهار والبساتين، واسعة الفواكه متكاثفة النخل، وبها رطب وليمون، يضرب بحسنها وجودتها المثل، وهي راكبة على نهر دىالى من جانبه الغربي، ونهر جلولاء يجري في وسطها، ياقوت الحموي، معجم البلدان ج1/ص453